

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 107 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - ينهى تكليف السيد علي سعيد بمهام وال بولاية بن عروس.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 108 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بإنهاء مهام الكاتب العام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 412 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 المتعلق بإنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنهى مهام السيد أنور بن حسن، الكاتب العام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أمر رئاسي عدد 105 لسنة 2021 مؤرخ في 18 أوت 2021 يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 77 و80 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلق بإعلان منطقة حدودية عازلة، وعلى جميع النصوص المتعلقة بالتمديد في إعلانها وآخرها الأمر الرئاسي عدد 73 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أوت 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد إعلان منطقة حدودية عازلة لسنة إضافية ابتداء من 29 أوت 2021 ويتواصل العمل بأحكام القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 106 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أوت 2021،

يسند الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع "الرياضة"

للآتي ذكرهما :

الصف الأول :

أحمد أيوب الحفناوي

الصف الثاني :

محمد خليل الجنوبي

يتولى المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مباشرة جميع أعمال التصرف التي يقتضيها تأمين السير العادي لمصالح الهيئة، وذلك بصفة وقتية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد علي ذياب، عميد للديوانة، صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 17 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،